كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم اجعل لي في قلبي نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا وفي لحمي نورًا وفي عظمي نورًا وفي شعري نورًا وعن يميني نورًا وعن شمالي نورًا .... ومن بين يدي ومن خلفي .. " . (حديث متفق عليه من حديث ابن عباس)

ظاهرة الثأر

كيف عالجه

الاسلام رفض ظاهرة الثأر وفق نظام يؤكد أحقية الناس في العيش بسلام

التعامل بجدية وأمانة مع دعوة الرئيس للقضاء على الظاهرة يحقق لمجتمعنا الأمن والأمان

انتشرت عادةُ الأخْذ بالثَّأر في كثير من البلاد، وتوارثتها الأجيال وانفَرَدَتْ بهَا بَعيداً عن أعْيُنِ المسئولين ، فما حُكم الدِّين في ذلك؟ وكيف عالج الإسلام هذه الظاهرة المخلة بالأمن والسلام الاجتماعي؟

يقول العلماء الاعلام :حرص الإسلام على إقامة العدل بين الناس ، ومن مقتضى العدل، أن يقتص من القاتل ، وجعل التشريع الإسلامي القصاص من القاتل من مهام ولي الأمر؛ لا الأفراد ، وهذا يؤدي لاستتباب الأمن ، وحفظ النفس ، واستقرار المجتمع .

الثأر في اللغة

□ الدكتور سعيد منصور موفعة، أستاذ الفقه المقارن بجامعة صنعاء، صاحب كتاب عن الثأر سيرى النور قريباً، تحدث عن ظاهرة الثأر معتبراً أن نشأتها جاءت مواكبة لنشأة المجتمع الإنساني، مؤكداً بقوله : هذه الظاهرة قديمة قدم الإنسان، عميقة الغور، ساحقة الجذور، ومع التسليم باستحالة وجود مجتمع معصوم من الجريمة، فإن جريمة القتل واردة لا محالة، نظراً لطبيعة الأنفس البشرية المعقدة الغرائز والمختلفة في النزعات والرغبات، ولذلك فإن الله تعالى سن لهذه الجريمة ما يناسبها من العقاب في الأولى والآخرة، إلا أن نفوساً مريضة لا يرضيها ذلك، فتسوقها النزوة ويدفعها الاستخفاف وبقودها الإسراف فتابى إلاّ حكمها الجائر المسرف وطريقها المنحوس، فتتسع الجريمة وتعم البلية حينما يصبح المرء هو الخصم والحكم في آن واحد.

□ وعن تعريف الثار وموقف الإسلام منه، يقول الدكتور موفعة : الثار لغة هو الدم، أو الطلب به، أي بمعنى طلب الثار بدمه، وجاء الإسلام ليهدم هياكل البغي القديمة وأوضاع الحياة السقيمة، وليبني مجتمعاً صالحاً سعيداً تقوده العدالة ويسوده الإنصاف، فدعا إلى الوحدة، وذكر الناس بأصلهم الواحد وربهم الواحد ونهايتهم الواحدة، وذكر المسلمين بإخوة الإسلام والإيمان فقال : «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته إخواناً»، وقوله تعالى : «إنما المؤمنون أخوة». وحذر الإسلام من الاعتداء على النفس أو حقوق الغير وأوعد على ذلك أشد الوعيد وسن قانون القصاص العادل لا الثار الجامح، فجعل العقاب على قدر الجريمة، وجعل كلٌ مأخوذ بذنبه، حيث قال تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى»، وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى، وهذا القول القراني يؤكد أن الإنسان لا يؤخذ بجريرة غيره كما هو حاصل في الكثير من حالات الثار التي تتصل بالمجتمع.

أسباب الظاهرة

□ وعن أسباب بقاء هذه الظاهرة أكد الدكتور سعيد بالقول : إن سبب ذلك يكمن في خروج الناس عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله تعالى علينا القصاص، وهو المساواة والمعادلة في القتلى وآخير الشرع أن القصاص فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الدم، فإذا علم من يريد القتل أنه يُقتل، فإنه سيكف عن القتل، وكان الإسلام في أمر القصاص وسطاً، بينما كانت اليهودية توجب قتل القاتل ولا ترضى بالدية، وكانت المسيحية توجب أخذ الدية ولا توجب القتل، وجاء الإسلام بمبدأ التحبيب في العفو وأخذ الدية ليكون الأول رادعاً عند البغي والطغيان، ويكون الثاني مطلقاً عند وجود المبرر أو الشبهة أو الخطأ، ونستطيع بعد هذا أن نعرف أن القصاص في الإسلام ليس تأديباً وردعاً فحسب، ولكنه باب للأمان والاستقرار، وهذا هو السر في تعبير القرآن الكريم عنه بأنه سبب الحياة، حين قال : «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون»، ويعد القصاص أعدل العقوبات، إذ لا يجازى المجرم إلاّ بمثل فعله، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً، ومما يتمسك به الذين يأخذون بعادة الثار قوله تعالى : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا»، وإذا كان بعض الفقهاء قد قال أنه يجوز لولي الدم أن يأخذ حقه بيده، فهذا مشروط بشروط كثيرة منها ثبوت الجريمة بوسائل الإثبات عند القضاء المعروف أولاً، وأن يتعين القاتل ثانياً، وأن يجب القصاص في هذا القتل ثالثاً، والاّ يكون هناك مانع يمنع من القصاص كما لو كان القتل بين الأب والابن أو ما أشبه ذلك إلاّ أن يكون هذا الاستيفاء قد توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع، والإسراف هو التعدي والتجاوز، وصاحب الحق هو صاحب سلطان وما الثار إلاّ عين التعدي والظلم والتجاوز.

أسباب الثأر العامة

□ وعن الأسباب قال الدكتور : إن الأخذ بالثار عادة سيئة وداء عضال يفت في عضد المجتمع الإسلامي، وهذه العادة لم تنشأ من العدم ولا جاءت بمحض التوافق وإنما نشأت لتوفر أسبابها ووجود بواعثها، إذا هي نتيجة لمجموعة من الأسباب المختلفة التي لا تنحصر في سبب معين ولا تنضوي تحت صنف واحد من الأسباب، وإنما شكلتها جملة من البواعث النفسية والفطرية وطائفة من العادات الاجتماعية والقبلية، مع ضعف الوازع الديني وقصور في الإجراء القضائي، فكانت النتيجة المتوقعة لكل هذه الأسباب المختلفة والمتضافرة هي الثار.

وأرجع الدكتور موفعة الأسباب إلى المجتمعات القبلية القديمة التي لا تخضع لأي قانون ديني أو عادة عرفية عادلة وإنما يستجيب فيها الإنسان لنزواته الشريرة وأهوائه الشيطانية، فيقع في دنس المعصية وذل الملامة، أما المجتمعات الحضرية فإنهم يوكلون هذا الأمر إلى ما لديهم من تعاليم سماوية أو قوانين عرفية عادلة، وبذلك يستطيعون الوصول إلى حقوقهم بالوسيلة الصحيحة والأسلوب الحكيم خلافاً لأولئك الذين يحكمون رغباتهم الذاتية وعصبياتهم المقيتة، وهناك أسباب اجتماعية منها ظاهرة العار ونعني به العار المذموم ورابطة الدم والمكان.

أسباب الثأر الخاصة

□ وأردف الدكتور سعيد بالقول : إن الضعف الإيماني هو أحد الأسباب الرئيسية لتفشي ظاهرة الثار التي لا تزال متسعة رغم تقدم الحياة وإرساء دعائم العدل الاجتماعي بين الناس، وأن الذين يدعون إلى الثار هم مصابون بضعف في وازعهم الإيماني وخلل في سلوكهم الإنساني ومنطق الثار يتنافى مع الشرع والدين المشرع الوحيد لإرساء دعائم الاستقرار داخل المجتمع.

الجهل وضعف الوازع الديني

□ وقسّم الدكتور سعيد هذا الجهل إلى قسمين، فهناك - كما قال - جهل بسيط ويكمن في قلة التفقه بالدين، وجهل مركب وهو أن يزعم به الإنسان معرفة الحق ومشروعيته، وإن كان ذلك مخالفاً لواقع الأمر وحقيقته.

انعكاسات الثأر النفسية

□ وعن الآثار والانعكاسات النفسية الناجمة عن هذه الظاهرة يقول الدكتور سعيد : للثار آثار نفسية خطيرة عند أسرة الجاني وعشيرته، فهم يعيشون حالة من الهلع والاضطراب وكل واحد منهم يظن أنه سيكون المستهدف بالثار الأعمى والمقيت.

عذاب الآخرة

□ وعن العقوبة الإلهية في حق مرتكبي هذه الجريمة يقول الدكتور سعيد : إن القاتل المتعمد خالد في النار على رأي بعض العلماء، منهم ابن عباس، حتى أن بعض الباحثين المعاصرين عنون أحد مباحثه بقوله : «لا توبة للقاتل عمداً وعدواناً». ويبقى خطر جريمة القتل عظيماً جداً، كما أن الثار يهدد المجتمع، إذ تقل الخدمات القادرة على تغير حياة الناس مثل بناء المدارس ووسائل العيش الأخرى، وذلك بسبب أن تلك المنطقة في ذلك المكان موبوءة بالثار.

الآثار الاجتماعية والاقتصادية

□ أما الآثار المترتبة على الثار فيعددها الدكتور سعيد بقوله : إن من أهمها انقطاع كل أوجه التعاون والتكافل بين المجتمع الذي يرتهن للثار مما ينتج عن ذلك هجرانهم لمساجدهم ومدارسهم ومزارعهم ومصانعهم وجميع مصالحهم التي لا تخطو الحياة إلى الأمام إلاّ ببقائها وفق استقرار يدفع الناس إلى العمل.

علاج الثأر

□ وعن إمكانية القضاء على الثار قال الدكتور سعيد : إن أنجح العلاج وأسلمه للقضاء على عادة الثار يكون بإشباع حاجة النفس السوية بما يوافق الشرع، ويتلخص العلاج في الآتي :

○ تمكين ولي الأمر من الاستيفاء، سواء بنفسه أو بوكيله أو بمن يعينه ولي الأمر بحسب إحسانه للاستيفاء أو عدمه، وذلك علاج ناجع وبديل كاف عن الرغبة في الثار.

○ سرعة تصرف الأجهزة الأمنية بإيداع المتهم في أحد مرافقها حتى يتسنى لها التأكد من الحقيقة.

كما أن هناك دوراً كبيراً لوسائل الإعلام ومناهج التربية والتعليم في إثراء العديد من الأساليب التي يمكنها الحد من الثار، وعلى الشخصيات الاجتماعية القيام بدورها في هذا الجانب كونها أكثر قرباً من الأماكن التي تكثر فيها حالات الثار.

الخصم والحكم

ويقول أحد علمائنا الأفاضل من إدارة الوعظ والإرشاد بوزارة الأوقاف والإرشاد:

إن من رحمة الله تعالى ان أنزل على عباده الكتب وأرسل اليهم الرسل لتستقيم أمورهم، وتستقر أحوالهم، ويعرفون الواجبات التي عليهم فيقيمونها والحقوق التي عليهم فيؤدونها قال تعالى ((رسلا مبشرين ومنذرين لكي لا يكون للناس على الله حجة بعدالرسل وكان الله عزيز حكيما)).

وقال تعالى ((لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز)).

وكان خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم مكملا للرسالات السماوية وموصلا للبشرية جمعاء بخالقهم ومنهج حياتهم، بعد فترات من الانقطاع، ضلت البشرية طريقها وتركت تعاليم ربها، فاشركت مع خالقها ولوثت فطرتها، التي خلقها الله عليها، عبادة الاصنام وتقديسها للبشر، ومصادرة للحقوق، وظلما للضعيف، واستئثارا بالأموال، وضياعا للقيم والأخلاق.

قال تعالى ((يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا)).

وقال تعالى ((وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا)) ، ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق).

مؤيدا بالوحي المنزل من عند الله القرآن الموضح لمعالم الحياة والمبين لطرق النجاة.

قال تعالى ((إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا)).

فصفى العقيدة ونقاها من كل شوائب الشرك والبطلان، وهذب الأخلاق وقومها وجردها من كل الانحرافات والزيغان، وأرسى في الأمة دعائم العدل والإحسان، ومحا عادات الجاهلية وما تمثله من فوضى اجتماعية، ومن اعراف طاغوتية، لا يحكمها منهج، ولا يسيرها نظام، ولا يقيدها دين.

غارات وثارات تجاوزات وانتهاكات، عدوان ونهب ومصادرات.

جاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليمحو قيم الشر وليبدلها بقيم الخير، جاء ليرفع الظلم عن المظلومين وليزيل الحرمان عن المحرومين.

جاء ليعيد البشرية إلى الحكمة من خلقها، عبادة للخالق وبناء للحياة، وإعمار للأرض، وإسهاما في تشييد الحضارة الإنسانية، المحلاه بقيم الأخلاق ومثل الإيمان.

فكان ذلك الإعلان الواضح والصريح في حجة الوداع المحدد لحقوق الإنسان والمسقط لقيم الجاهلية ومعاييرها.

مبتدئا بأقاربه ليعطي القدوة من نفسه، ومفوتا الفرصة على كل متقول أو متشبث بقيم الجاهلية وعاداتها.

يقول صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة خطبها في حجة الوداع:

(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله..) متفق عليه.

هذا الإعلان القوي في عباراته والصادق في مضامينه، والمؤثر في سامعيه، أقوى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنه يخاطب العقول ويحرك القلوب ويهز المشاعر، ويدفع السامعين ومن بلغهم إلى التطبيق، استنادا إلى قوة إيمانهم، وصدق المبلغ لهم، وأثر ذلك الإعلان عليحياتهم وعلاقاتهم.

أيها الأخوة المؤمنون:

لقد نص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الإعلان على أهم مرتكزات حقوق الإنسان وهي حفظ الدماء، وصيانة الأعراض، وحماية الأموال، واسقط كل موروثات الجاهلية والمستندة إلى الأهواء والشهوات وإلى الأمزجة والرغبات.

وجعل في مقدمة ذلك الثار المدمر لكيانات الأمم والعلاقات الاجتماعية، وبدأ بإسقاط دم أحد أقاربه ابن ربيعه بن الحارث ليكون ذلك أدعى للاستجابة وأقوى للحسم والالتزام.

ونص عليه أولا لماله من أثر سيء على بناء الأمة المسلمة وإقامة الدولة الإسلامية.

إذا الثار: هو انتصاف باليد دون رجوع إلىجهات مسؤولة قضائية كانت او تنفيذية، فيبقى دائرا بين الفعل ورد الفعل يصطلي بناره الأحداد والآباء والأحفاد ويظل متوارثا غل يطوق الأعناق ودين يثقل الكواهل، وهم يجثم على الصدور، تتراكم به الأعداد تصعد بسببه تارة وتهبط اخرى.

وفقا لهمة الأبناء والأحفاد، وحفظا لشرف القبيلة والعشيرة، واتباعا لسنن الجاهلية التي محاها الإسلام وعاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا إليها حيث قال (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) متفق عليه.

وحين ازدحم أجير عمر بن الخطاب رضي الله عنه جهجاه الغفاري مع سنان بن وبر الجهيني على الماء، فاقتتلا فصرخ الجهيني: يا معشر الأنصار، وصرخ جهجاه يا معشر المهاجرين: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ دعوها فإنها منتنه) رواه البخاري.

ويقول صلى الله عليه وآله وسلم:

(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو لينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه) رواه مسلم.

هذه الاحاديث وغيرها قاضية بلوم أولئك الذين لا تزال آثار الجاهلية معشعشة في أذهانهم ومسيطرة على تصرفاتهم، ولم تتمكن التوجيهات من قلوبهم ولسان حالهم يقول:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم
في النائبات على ماقال برهانا
وما انا إلا من غزية ان غوت
غويت وان ترشد غزية ارشد

وكم من دماء سفكت، وكم من أوراح أزهقت، وكم من بريء ساقه حتفه إلى مكان الانتصاف - بل الاعتساف - تحت راية جاهلية وعصبية قبلية متجاوزين بذلك بيات تتلى وأحاديث تقرأ تحمل في مضامينها الزواجر والروادع وتوضح حقيقة المآل لمن لم يلق لفعله بالا.

قال تعالى ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)).

وقال تعالى ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا)).

وقال تعالى ((والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا)).

هذه الآيات الثلاث تحمل في طياتها وعيدا شديدا، وزجرا عظيما، لما لدم الإنسان من حرمة فلا يجوز الاعتداء عليه إلا بوجه حق جزاء جرم اقترفه.

وقد بين العلماء ان الإسراف في القتل المنهي عنه هو تجاوز القاتل إلى غيره عند القصاص إذ كل يتحمل جريرة نفسه لا يحمل عنه غيره.

والسلطان الذي بيده ولي المجني عليه هو مقاضاة الجاني والانتصاف منه بحسب ما يصدر شرعا.

وحين ترك هذا المبدأ القائم على العدل والانصاف تفنن الناس في اختيار ضحاياهم، فتارة يقتل القاتل، وتارة قريبة وتارة شخص من الأسرة، وتارة شخص من القبيلة وان لم تكن له صلة بالجاني.

بل إذا كان القاتل لشريف وضيعا لا ينتصف منه بل يقتل شريف مقابل له متناسين قول الله تعالى: ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)).

وإن النفس واحدة مهما كانت مكانتها أو وضعها الاجتماعي.

بسبب هذا تتهيج المشاعر، وتتهيأ النفوس للانتقام، وتتسع دائرة الثار وتكبر، ويضرب المؤتمر على أن من الأسباب الرئيسة للبعد عن الوسطية: انتشار الجهل وروح التعصب الأعمى، وانتشار الظلم والعنف وسلب حقوق الإنسان ومصادرة حرياته المشروعة وانخفاض دور المعنويات في تربية الفرد.

□ الإسلام لا يرضى أن يُخفي أولياء الدم أمر الجريمة عن المسئولين ليقتصوا بأنفسهم، كما يشاءون و لا يرضى أن يُؤخذ البريء بذنب المسيء وأن تسيل الدماء بغير حق

أصحابه صفحا عن تلك التوجيهات القرآنية كما تقدم، والتوجيهات النبوية والتي منها:

يقول صلى الله عليه وآله وسلم: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) رواه مسلم.

ويقول عليه الصلاة والسلام: (لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه.

هذه الأحاديث وغيرها تبين حرمة دم المسلم وحرمة دم غيره إلا بموجب شرعي يحدد عن طريق التقاضي المبني على استيفاء الإثباتات الشرعية، من إقرار، أو بينة، أو أيمان، أو قرائن لاشك فيها ولا شبهة.

الثمار المرة

ويتابع فضيلة الشيخ قوله: من خلال ما تقدم يمكن إجمال آثار الثار السيئة ونتائجه الوخيمة وثماره المرة في الآتي:

١- في الثار تجاوز لحكم الله والتسليم به ومن شأن المؤمن الرضا بحكم الله بعد الاحتكام إلى شرع الله قال تعالى: ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت وسلموا تسليما)).

٢- فيه اتباع للهوى وانتصاف للنفس، دون إرادة لإحقاق الحق وإقامة العدل كونه لا يقتصر على قتل الجاني فقط وإنما يتعدى إلى غيره.

قال تعالى ((أرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون)).

٣- فيه فساد في الأرض وزعزعة لامنها واستقرارها بعد صلاح أحوالها.

قال تعالى ((ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين)).

٤- فيه قطع للصلاة وتوتير للعلاقات وغرس للعداوة والبغضاء وزعزعة لتماسك المجتمع وهد لكيانه. قال تعالى ((فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى أبصارهم)).. وقال تعالى ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عن الله اتقاكم إن الله عليم خبير)).

٥- فيه تجاوز لصلاحية ولي الأمر الذي يجب ان يحتكم إليه عند التنازع، وأن يكون هو الجهة المنفذة لنتائج الأحكام حتى تحسم مادة النزاع ويقطع مسلسل الانتقام. قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر بذلك خير وأحسن تأويلا)).

ولا يفقه حكم الله عند التنازع إلا من اعطاهم الله علما وفقها في الدين ولا ينفذه إلا من له صلاحية التنفيذ.

٦- فيه تعطيل للمصالح والحد من اعمار الأرض ونماء الحياة في المنطقة أو المحافظة التي تنتشر فيها هذه الظاهرة السيئة.

والواقع خير شاهد على ذلك فكم من مشاريع عطلت واستثمارات جمدت وخدمات تأجلت في تلك المناطق.

٧- ما يصاحب الثار من قطع للطريق وإخافة للسبيل ونهب للأموال وقطع للتواصل.. مما يسبب سلبا على كل مصلحة يراد تحقيقها لتلك المناطق.

دعوة الرئيس للخروج من دوامة الثأر

ولكي نخرج من دوامة الفعل ورد الفعل وتراكم الدماء والأنفس لابد من الالتزام بالآتي:

١- تحكيم شرع الله والتسليم لنتائجه مهما كانت، والرضا بها لما فيه من كف للأذى وجلب الامان والاطمئنان للمجتمع.

٢- البت في القضايا أولا بأول دون مماطلة أو تسويف فلطالما أثر البطء على صبر أولياء المجني عليه فانتصفوا بايديهم قبل صدور الحكم.

٣- عدم التدخل في مجريات القضاء لا من جهات رسمية ولا من جهات شعبية حتى يعطى القضاء صلاحيته كاملة.

٤- أن يتسم القضاء بالنزاهة ولا يغلبون المصالح الشخصية ولا الحزبية ولا المذهبية ولا القبلية.

٥- أن تكون الوجاهات الرسمية والشعبية معينة للقضاء حتى يؤدي دوره كاملا احقاقا للحق وإبطالا للباطل.

٦- سرعة التنفيذ فيما يتم الحكم فيه، دون انصياع لأي ضغط مهما كانت قوته ومهما صاحبه.

٧- وضع اليه وضوابط محددة للتعامل الحالات القديمة ومن أجل حسم مادة الثار جانب التعافي بين الأطراف وإسقاط ال القديمة وفتح صفحة جديدة للتعامل وفق ش والنظم والقوانين المرعية.

٨- يجب أن يكون هناك حملة توعوية تن خلال المساجد ورسائل الإعلام وعبر اللقاءات والمؤتمرات والندوات وعبر التصريحات والمقابلات الرسمية وفي التجمعات العامة والمقرات الحزبية والثكنات العسكرية والأمنية.

ويتحقق ذلك كله بإذن الله عندما توجد النية الصادقة، والعزيمة القوية والتوجه المخلص، عند كل الفئات الاجتماعية، لاجتثاث هذه الظاهرة من مجتمعنا المسلم وإحلال المحبة والوئام بين أفراد المجتمع.

وإنها لدعوة صادقة تلك التي انطلقت من قبل الأخ رئيس الجمهورية حفظه الله سواء في جولاته الميدانية أو في رسالته التي وجهها للأخ رئيس مجلس الوزراء المتضمنة آلية التعامل مع ظاهرة الثار وإنها لفرصة يجب أن يتفاعل معها جميع الأطراف بجدية وصدق وأمانة حتى نجلب لمجتمعنا الأمن والاستقرار والـ والرخاء.

الأخذ بالثأر

أما الشيخ عطية صقر الرئيس الأسبق الافتاء بالأزهر الشريف فيقول:

حق الحياة من أقدس الحقوق إن أقدسها، والاعتداء عليه بالقتل جريمة من الجرائم نُكرا، وأكبرها خطرا، فهو يؤدي الأطفال، وترمل النساء، وإشاعة الف والاضطراب، وهو في حقيقته تحد لـ الجماعة، وخروج على آداب الاجتماع، و بدون احترام لحقوق المجتمع أشبه الحيوانات التي تسيرها غرائزها وتتصر بشاء هواها.

وقد أجمعت العقول السليمة واتفقت كلها على استنكار الاعتداء على حياة الغي حق، قال تعالى عقب قصة اعتداء ولد آد على أخيه هابيل: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا ع إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ ف الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (سورة المائدة ٢

وفرضت عقوبة صارمة للمعتدي القصاص من القاتل جزاءً وفاقاً بما فعل، أو يرضى به أهل القتيل.

مؤتمر بالكويت:

الفكر الوسطي ضرورة ملحة

■أوصى المشاركون في مؤتمر "الوسطية منهج حياة" - في ختام جلساته الاثنين ٢٣-٥-٢٠٠٥ بالعاصمة الكويتية- المسلمين باتباع المنهج الفكري الوسطي على اعتبار أنه ضرورة ملحة لمواجهة الغلو والتطرف وبيان سماحة الإسلام.

ودعا البيان الختامي للمؤتمر -الذي انعقد على مدار ٣ أيام بمشاركة العلماء المتخصصين في الفكر الإسلامي والشريعة من دول متعددة- إلى "تبني الوسطية الإسلامية باعتبارها من قيم الإنسانية وتعميم منطق الحوار بين الحضارات والأديان والاتجاهات وتشجيع الشورى أو الديمقراطية المنسجمة مع قيم الوسطية الإسلامية".

وأوصى المشاركون كذلك في بيانهم الختامي -الذي حصلت عليه إسلام أون لاين.نت- بالعمل بكل ما من شأنه توحيد موقف الأمة عمليا واتباع المنهج الوسطي في التعامل الفكري لأهميته الشديدة في مواجهة الغلو والتطرف، فضلاً عن العمل على تقوية المؤسسات الإسلامية بما فيها المؤسسات الخيرية وهيئات الإغاثة العالمية، ووضع خطة شاملة للإفادة من إمكانات الأمة في المجالات كلها.

وحث البيان على إنهاء النزاعات العملية المذهبية والحزبية في ضوء الوسطية الإسلامية ومساعدة الأقليات المسلمة وذلك بالتأكيد على وجودها وهويتها وتقوية مجالات التلاحم بينها وبين الأمة الإسلامية، دون أن يؤثر ذلك على انتمائها الوطني والقومي.

كما دعا المؤتمر -الذي نظمته وزارة الأوقاف الكويتية بالتعاون مع الهيئة الإسلامية العالمية- لإنشاء معاهد للفتوى بجانب معاهد القضاء، وإصدار مجلة تعنى بقضايا مفهوم الوسطية وضوابط الفتوى.

ومن بين توصيات المؤتمر أيضا: إقامة مشاريع عملية مثل مشروع إنشاء قناة فضائية لنشر فكر الوسطية وبلغات عالمية، ومشروع مركز ترجمة عالمي لنشر كافة المطبوعات المرتبطة بمفهوم الوسطية وتأسيس مركز الحوار العالمي لنشر وسطية الإسلام (يتبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت).

ودعا كذلك لإصدار موسوعة علمية شاملة لتحديد مفاهيم الوسطية، والمصطلحات ذات الصلة بها، ثم بيان معالمها وضوابطها الشرعية وآثارها، بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في كل المجالات من داخل الكويت وخارجها.

واتفق المشاركون في ختام

مشروع قرار بالكونجرس يدعو لاحترام الـ

■ دعا مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية "كير" الأربعاء الماضي مسلمي الولايات المتحدة ومساندهم إلى مطالبة ممثليهم في مجلس النواب الأمريكي بدعم مشروع قرار مقدم للكونجرس يدعو إلى احترام القرآن الكريم.

ويطالب مشروع القرار الذي قدمه النائب الديمقراطي "جون كونيورز" عضو مجلس النواب عن ولاية "مشيجان" يوم ١٩-٥-٢٠٠٥ الكونجرس بـ"إدانة التعصب والعنف وعدم التسامح ضد أي جماعة دينية بما في ذلك المسلمون"، كما يطالب بحماية الحقوق والحريات المدنية لجميع الأمريكيين وبينهم المسلمون.

ودعا مشروع قرار الكونجرس إلى النظر للقرآن على أنه كتاب مقدس مثل الكتب المقدسة للأديان المختلفة "ينبغي معاملته بتقدير واحترام"، مؤكدا على أهميته في حياة المسلمين. كما يؤكد المشروع على حتمية عدم وضع الحكومة الأمريكية لأي سياسات من شأنها الإساءة للقرآن أو الإسلام أو لأي دين آخر.

وفي السياق نفسه يطالب القرار السلطات الأمريكية الفيدرالية والمحلية بالعمل على منع الجرائم المدفوعة بالتحيز والموجهة ضد أي مجموعة من الأفراد بما في ذلك المسلمين.

وأشار القرار إلى أن مسلمي أمريكا يمثلون جزءا لا يتجزأ من التكوين الاجتماعي لأمريكا ومن ثم يجب احترامهم.

وتتراوح تقديرات عدد المسلمين في الولايات المتحدة ما بين ٥ و١٠ ملايين نسمة من إجمالي عدد سكان الولايات المتحدة البالغ عددهم نحو ٢٩٦ مليون نسمة.

إدانة للتعصب

وتعليقا على مشروع القرار المقدم، قال "كوري سابلور" مدير الشئون الحكومية بكير: إن "هذا المشروع يعبر عن احترام أمريكا لكتب جميع الأديان،